الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 128834
تاريخ الحكم: 31 ديسمبر 2014

29 سبتمبر 2015

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية العاشرة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المدّعي: ص الخ ، نائباه الأستاذ خ الكر ، الكائن مكتبه بشارع عدد ، مونبليزير، تونس والأستاذ مر س ، الكائن مكتبه بنهج ، عدد الطّابق تونس،

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال، عنوانه بمقرّ الوزارة بتونس العاصمة،

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ خ الك في حقّ المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 6 أوت 2012 تحت عدد 128834 والمتضمّنة أنّ منوّبه أحيل على مجلس التأديب بتاريخ 20 جوان 2012 من أجل الاعتداء بالعنف على زميله في العمل ومحاولة الاعتداء بالعنف على مدير المؤسسة والإخلال بواجب التحفظ وأنّه بتاريخ 17 جويلية 2012 تقرّر نقلته وجوبيًّا مع تغيير الإقامة من الحيّ الجامعي بالمروج إلى المركز الجامعي للتنشيط الثقافي والرياضي ابن أبي ضياف بمنّوبة بداية من غرة أوت 2012 ولذلك رفع دعواه الماثلة طالبا إلغاء ذلك القرار استنادا إلى الآتي:

- مخالفة القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والأمر

عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

- عدم التلاؤم بين العقوبة التأديبية والخطأ.

- عدم جواز تسليط عقوبة على العارض لكونه عضو بالنقابة الأساسية بالحيّ الجامعي المروج.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 27 نوفمبر 2012 والمتضمن طلب رفض الدعوى استنادا إلى الآتي:

- إنّ الفصل الثالث من قانون الوظيفة العمومية يفرض على كلّ عون أثناء ممارسة عمله أو خارجه تجنّب كلّ ما من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة العمومية ويُعدّ لذلك اعتداء العارض على زميله بالعنف أثناء العمل ومحاولة الاعتداء بالعنف على مدير المؤسسة مسّا بهيبة الإدارة وخرقا واضحا لواجب التحفظ ويكون لذلك قرار العقوبة المسلّط عليه مطابقا للقانون.

- إنّ العارض تمتّع بجميع الضمانات التأديبية إذ تمّ استجوابه بتاريخ 16 ماي 2011 وتم استدعاؤه بتاريخ 12 أوت 2011 لحضور مجلس التأديب المنعقد بتاريخ 7 سبتمبر 2011.

- إن انتماء العارض النقابي لم يكن له تأثير على صدور القرار المطعون فيه الذي استند على جملة من الوقائع الثابتة.

- إنّ الإدارة تملك سلطة تقديرية في اتخاذ العقوبة التأديبية التي تراها ملائمة للخطأ.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 14 فيفري 2013 والمرفق بالملف التأديبي للعارض.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ خا الكم نائب المدّعي بتاريخ 7 ماي 2013 والمتضمن تمسكه بعدم شرعية القرار المطعون فيه استنادا إلى المطاعن التي سبق أن أثارها في عريضة الدعوى مضيفا المطاعن الآتية:

- مخالفة القرار المنتقد للقانون وذلك بإحالة المدّعي على مجلس التأديب في مناسبتين الأولى بتاريخ 7 سبتمبر 2011 والثانية بتاريخ 20 جوان 2012 من أجل الأفعال نفسها.

- عدم صحة الوقائع سند القرار إذ أنّ المدّعي يتمتع بأخلاق مهنية عالية سواء داخل المؤسسة أو خارجها بدليل أنّ ملفه التأديبي خال من أيّ صنف من أصناف العقوبات المشار إليها بالفصل 51

من قانون الوظيفة العمومية.

- خرق القرار لأحكام الفصل 54 من قانون الوظيفة العمومية الذي يقتضي بأن يبدي مجلس التأديب رأيا معلّلاً في العقوبة التأديبية.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 30 جويلية 2013 والمتضمن تمسكه بملحوظاته السابقة.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء جميع إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 18 مارس 2014 وبها تلت المستشارة المقررة السيّدة أ بن ع ملخصا من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ الب نيابة عن الأستاذ خ الكر وطلب إرجاع القضيّة إلى طور التّحقيق لتقديم تقرير يتضمّن طلباته النّهائيّة وحضرت ممثّلة الوزارة وتمسّكت.

إثر ذلك حُجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 22 أفريل 2014 وبها وبعد المفاوضة القانونية قرّرت المحكمة حلّ المفاوضة وإرجاع القضية إلى طور التحقيق استجابة لطلب نائب المدّعي وذلك للإدلاء بتقرير يحدّد فيه طلباته النهائية.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد تنفيذ الحكم التحضيري الصادر بتاريخ 22 أفريل 2014.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ مر س نائب المدّعي بتاريخ 15 ديس 2014 والمتضمن تمسّكه بطلب إلغاء القرار المنتقد استنادا إلى الآتي:

- انعدام أيّ خطأ من جانب منوّبه يقتضي إحالته على مجلس التّأديب وإصدار عقوبة تأديبيّ

حقّه ذلك أنّ أغلب الشّهادات المضمّنة بمحضر مجلس التّأديب تؤكّد براءته ممّا نُسب إليه.

- مخالفة القانون ذلك أنّ انعقاد مجلس التأديب في شأن المدّعي بتاريخ 20 جوان 2012 وصدور القرار المنتقد بتاريخ 17 جويلية 2012 تم خارج الآجال القانونية المنصوص عليها بقانون الوظيفة العموميّة.

- مخالفة القرار المطعون فيه للاتّفاقيّة الدّوليّة رقم 151 المتعلّقة بحماية حقّ التّنظيم النّقابي وإجراءات تحديد شروط الاستخدام في الخدمة العامّة والمصادق عليها من الجمهوريّة التّونسيّة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 17 ديسمبر 2014 وبها تلت المستشارة المقررة السيّدة نر ، المق ملخصا من تقريرها الكتابي و لم يحضر الأستاذ خ الكر نائب المدعي وتم استدعاؤه بالطريقة القانونية كما لم يحضر الأستاذ مر س نائب المدعي الذي أدلى بإعلام نيابة بتاريخ 10 ديسمبر 2014 وبتقرير في حقه بتاريخ 15 ديسمبر 2014 وحضر ممثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال وتمسك.

إثر ذلك حُجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 31 ديسمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفاوضة القانونية صرّح بالآتـــــي:

من جهة الشّكل:

حيث قُدّمت الدّعوى في الآجال القانونيّة ممن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشكلية الجوهريّة ويتعيّن لذلك قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدّعوى إلى إلغاء القرار الصادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 17 جويلية 2012 القاضي بنقلة العارض وجوبيّا مع تغيير الإقامة من الحيّ الجامعي بالمروج إلى المركز الجامعي للتنشيط الثقافي والرياضي ابن أبي ضياف بمنّوبة من أجل الاعتداء بالعنف على زميله في العمل ومحاولة الاعتداء على مدير المؤسسة والإخلال بواجب التحفظ.

عن المطعن المتعلق بانعقاد مجلس التأديب وصدور القرار التأديبي خارج الآجال القانونية:

حيث تمسّك نائبا المدّعي بأنّ انعقاد مجلس التأديب في شأن منوّبهما بتاريخ 20 جوان 2012

وصدور القرار المنتقد بتاريخ 17 جويلية 2012 تم خارج الآجال القانونية المنصوص عليها بقانون الوظيفة العموميّة.

وحيث لم يتضمّن قانون الوظيفة العمومية أحكاما تتعلق بآجال الإجراءات التأديبية ما عدا تلك المنصوص عليها بالفصلين 55 و56 وهي آجال استنهاضيّة استقرّ قضاء المحكمة على أنّ تجاوزها لا يمسّ من شرعية إجراءات التأديب خاصّة أنّ المدّعي في قضيّة الحال مثُل في مناسبتين أمام مجلس التأديب الذي انعقد في شأنه في جلسة أولى بتاريخ 7 سبتمبر 2011 ثم في جلسة ثانية بتاريخ 20 جوان 2012 استجابة من وزير التعليم العالي والبحث العلمي لطلبه المتعلّق بتمكينه من إحضار أدلة جديدة وشهودا من أجل سماعهم لإنارة أعضاء المجلس ويتّجه لذلك رفض هذا المطعن.

عن المطعن المتعلق باختلال تركيبة مجلس التأديب:

حيث يعيب نائبا العارض على مجلس التأديب انعقاده في مناسبة أولى برئاسة متفقد عام وفي مناسبة ثانية برئاسة كاهية المدير المكلّف بالموارد البشرية.

وحيث لئن انعقد مجلس التأديب في جلسته الأولى بتاريخ 7 سبتمبر 2011 برئاسة مح عب اللـ مؤ في حين التئم في جلسة 20 جوان 2012 برئاسة المن الما إلاّ أنّ ذلك لا يمسّ من شرعية أعمال المجلس بالنظر إلى أنّ الجهة المدّعى عليها أعادت إجراءات التتبع التأديبي في شأنه من جديد وأنّ المجلس انعقد في جلسته الثانية بتركيبة قانونية ويتّجه لذلك رفض هذا المطعن.

عن المطعن المتعلق بإحالة العارض مرّتين على مجلس التأديب من أجل الأفعال نفسها:

حيث يعيب نائبا المدّعي على الإدارة إحالة منوّبهما على مجلس التأديب في مناسبتين الأولى بتاريخ 7 سبتمبر 2011 والثانية بتاريخ 20 جوان 2012 من أجل الأفعال نفسها.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ مجلس تأديب انعقد في شأن المدّعي في مناسبة أولى بتاريخ 7 سبتمبر 2011 فاقترح تسليط عقوبة النقلة الوجوبيّة عليه مع تغيير الإقامة وتمت المصادقة على هذا المقترح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مثلما يثبته إمضاؤه على محضر المجلس إلاّ أنّ المعني بالأمر اعترض على هذا القرار وتدخلت أطراف نقابية لإيجاد تسوية لهذه الوضعية وتمّت مكاتبة الوزير في الغرض فأذن بعد استشارة مصالح الإدارة العامة للشؤون القانونية والتراعات بإعادة عرض المدّعي على مجلس التأديب لتمكينه من إحضار أدلة جديدة وشهودا من أجل سماعهم لإنارة أعضاء المجلس الذي انعقد ثانية في شأنه بتاريخ 20 جوان 2012 وانتهى إلى اقتراح العقوبة نفسها المتمثلة في النقلة

الوجوبية مع تغيير الإقامة وبناء عليه أصدر وزير التعليم العلي والبحث العلمي قرارا في الغرض بتاريخ 17 جويلية 2012.

وحيث يستفاد ممّا سبق أنّ الجهة المدّعى عليها لم تتول معاقبة المدعي مرّتين من أجل الأفعال نفسها وإنما قامت إعادة عرضه على مجلس التأديب استجابة منها لطلبه بغرض تمكينه من الاستظهار بأدلة جديدة ثم صدر في شأنه قرار عقوبة واحد، الأمر الذي يجعل المطعن الماثل حريّا بالرفض.

عن المطعن المتعلق بخرق الفصل 54 من قانون الوظيفة العمومية:

حيث تمسك نائبا المدّعي بأنّ رأي مجلس التأديب لم يكن معللاّ مثلما يقتضيه الفصل 54 من قانون الوظيفة العمومية.

وحيث ينص الفصل 54 من قانون الوظيفة العمومية على أنّه "بناء على الملاحظات الكتابية المقدّمة وعند الاقتضاء على البيانات الشفاهية التي أدلى بها المعني بالأمر والشهود ومن تولى الدفاع عنه وكذلك على نتائج البحث الذي قد يكون تمّ إجراؤه يبدي مجلس التأديب رأيا معللا في العقوبة التأديبية التي تستوجبها حسب اجتهاده الأفعال المنسوبة للموظف محلّ التتبع ويحيل فورا هذا الرأي إلى السلطة التي لها حق التأديب".

وحيث يتبين من محضر مجلس التأديب المنعقد بتاريخ 20 جوان 2012 أنّ أعضاء المجلس اطلعوا على الوثائق التأديبية واستمعوا إلى المدّعي وممثّله والشهود الذين طلب إحضارهم وكذلك زميله الذي اعتدى عليه بالعنف ومدير المبيت الجامعي الذي كان يعمل فيه وتناقش أعضاء المجلس حول صحّة التهم الموجّهة للمعني بالأمر منتهين إلى ثبوتها ومقترحين بالإجماع تسليط عقوبة النقلة الوجوبية مع تغيير الإقامة عليه وكان الرأي بذلك معلّلا على نحو ما يقتضيه الفصل 54 من قانون الوظيفة العمومية، الأمر الذي يتجه معه رفض هذا المطعن.

عن المطعن المتعلق بعدم جواز تسليط عقوبة تأديبية على العارض لصفته كنقابي:

حيث تمسك نائبا المدّعي بعدم جواز تسليط عقوبة النقلة الوجوبية على منوّبهما لكونه عضو بالنقابة الأساسية بالحيّ الجامعي بالمروج مما يتطلّب حمايته من مثل تلك الإجراءات عملا خاصّة بأحكام الاتّفاقيّة رقم 151 المتعلّقة بحماية حقّ التّنظيم النّقابي وإجراءات تحديد شروط الاستخدام في الخدمة العامّة المصادق عليها من الجمهوريّة التّونسيّة.

وحيث لا وجود لأيّ نصّ قانوني يمنع تسليط عقوبة النقلة الوجوبية على العون العمومي الذي

يمارس نشاطا نقابيا مما يتجه رفض المطعن الماثل لعدم جديّته.

عن المطعن المتعلق بعدم صحة الوقائع:

حيث تمسك نائبا المدّعي بعدم صحّة الأفعال المنسوبة لمنوّبهما التي انبنت على مجرد ادّعاءات باطلة هدفها التشفي منه بسبب انتمائه النقابي.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأن القرار المطعون فيه اتخذ على أساس جملة من الوقائع الثابتة تتمثل في قيامه بالاعتداء بالعنف على زميله في العمل وعلى محاولة الاعتداء على مدير المؤسسة والإخلال بواجب التحفظ.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ المدّعي اعتدى بالعنف على أحد زملائه في العمل بتاريخ 7 ماي 2011 مثلما تبيّنه أقوال هذا الأخير المؤيدة بالشهادة الطبية التي تضمنت أنه تعرّض للعنف الشديد ممّا استوجب تمتعه برخصة مرض لمدة 6 أيام وعلاوة على ذلك فقد تهجم بتاريخ 17 ماي 2011 على مكتب مدير الحيّ الجامعي بالمروج محاولا الاعتداء عليه بسبب توجيهه استجوابا حول الحادثة السابقة مثلما تفيده أقوال المدير، كما ثبت من وثائق متابعة الحضور الممضاة من الأعوان يوم 7 ماي 2011 تاريخ الحادثة ومن وصل التسليم الداخلي للمواد الغذائية التي تم استعمالها في ذلك اليوم أنّ عديد الشهود الذين طلب المدّعي سماعهم وأمضوا على شهادات كتابية لصالحة لم يكونوا في الواقع حاضرين زمن الحادثة وهو ما خلُص إليه أعضاء مجلس التأديب الذين انتهوا إلى أن الشهادات التي استعملها العارض كانت متضاربة ومختلفة وأنّها لم تكن سوى مطية للمراوغة والتضليل.

وحيث يخلُص مما سبق بيانه أنّ الأفعال المنسوبة للعارض ثابتة ويكون بذلك القرار المطعون فيه مؤسسا على سند واقعي صحيح، الأمر الذي يتجه معه رفض هذا المطعن.

عن المطعن المتعلق بعدم التلاؤم بين العقوبة والخطأ:

حيث تمسّك نائبا العارض بأنّ العقوبة المسلّطة على منوّبهما لا تتلاءم مع الأفعال المنسوبة إليه بالنظر لما تميز به من حسن سلوك طوال مسيرته المهنية بدليل خلوّ ملفه التأديبي خال من أي عقوبة.

وحيث إنّ تقدير درجة العقوبة المسلطة على العون المدان تبقى من الملائمات المتروكة للإدارة ولا تخضع إلاّ لرقابة دنيا من القاضي الإداري يقتصر فيها على التثبت من عدم وجود خطأ فادح في التقدير.

وحيث استند القرار التأديبي المطعون فيه إلى قيام المدّعي بالاعتداء بالعنف على زميله في العمل ومحاولته الاعتداء على مدير المؤسسة وإخلاله بواجب التحفّظ.

وحيث بالنظر لطبيعة الأفعال المنسوبة للعارض وخطورتها فإنّ تسليط عقوبة النقلة الوجوبيّة مع تغيير الإقامة عليه لا ينطوي على أي خطأ في التقدير ويتجه لذلك رفض هذا المطعن.

عن المطعن المتعلق بالانحراف بالسلطة:

حيث تمسك نائبا العارض بأنّ الأسباب الحقيقية وراء القرار المطعون فيه تعود إلى معاقبة منوّهما على انتمائه النقابي.

وحيث في ظلّ ثبوت ارتكاب المدّعي للأفعال المنسوبة إليه فإنّ إدعاء منوّبيه بانحراف الإدارة بسلطتها يبقى مجرّدا، الأمر الذي يتعيّن معه رفض هذا المطعن.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أوّلا: بقبول الدّعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطّرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية العاشرة برئاسة السيّد مح غ وعضوية المستشارين السيّدين مح الط الغ ور الها

وتُلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2014 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة آه الب

رئيـــس الـــدائرة **المستشارة المقررة**

مـــ غ **نر المذ**